التدبير الفقهي في سياسة التشريع الجمركي بالمغرب والتجارة الخارجية خلال القرن التاسع عشر

خالد العماري

أستاذ باحث

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس– فاس

المغرب

الملخص:

لقد اختلفت أحكام الشريعة والأصول القانونية التي تنبني عليها دعائم تدبير سياسة التجارة الخارجية المعمول بها في المغرب خلال القرن التاسع عشر باختلاف الظروف المكانية والزمانية، ذلك أن العديد من المؤلفات الفقهية عالجت مسألة التجارة الخارجية مع أوروبا، إذ ركز معظمها على تحريم النشاط التجاري الذي يقوم على المبادلات التجارية مع دار الحرب، وأبدوا من خلالها مواقف من ممارسة التجارة بالبلدان الأوروبية، كما أكد على ذلك عدد من العلماء مثل الناصري وجعفر الكتاني وشددوا على عدم الارتباط بأية علاقة مع الأوروبيين كيفما كان نوعها، وحتى في حالة القبول بالانفتاح يكون ذلك فقط لتجنب أية مجابهة مع أوربا. غير أن فكرة رفض التعامل مع الأوروبيين وتحريم الاتجار بالأقطار الأوروبية، أخذت تنهار تدريجيا ما دام الاختلاط بالأوروبيين تكثف على نحو سريع، حيث تزامن ذلك مع تزايد عدد التجار الذاهبين إلى أوروبا، ومع بداية استخدام أنظمة حديثة في التعامل التجاري على نطاق واسع مثل البنوك والتأمين على البضائع.

مقدمة:

شكلت الجمارك المغربية خلال القرن التاسع عشر حاجزا مكن المخزن المغربي من مراقبة مبادلاته التجارية وحماية الاقتصاد المحلي، إذ تم تسخير التشريعات الجمركية لتدبير سياسة التجارة الخارجية، وذلك في ظل الظروف السياسية الصعبة التي عاشتها البلاد، خصوصا تطلعات الدول الأوروبية الامبريالية لجعله أكثر انفتاحا، إلا أن سياسة المخزن كانت مخالفة تماما لهذا النهج، فجعلت من النظام الجمركي حاجزا لحماية منتجاتها من أن تصدر إلى الجارج، مع ردع التجار الأجانب من أن يقصدوا الديار المغربية بكل ما طاب لهم من إنتاج بلدانهم، حيث عالجت مجموعة من المؤلفات الفقهية مسألة التجارة الخارجية مع أوربا، وذلك على عدة مستويات دينية وسياسية.

إذا ما هو التأصيل الفقهي والقانوني الذي بنيت عليه دعائم التشريع الجمركي وسياسة التجارة الخارجية في مغرب القرن التاسع عشر؟

أولا: إسهام الجهاز الفقهي في التشريع الجمركي

يعد العلماء الممثلون الرسميون للمجتمع، ومن أبرز مسؤولياتهم السهر على مراقبة تنفيذ السلطان للمهام الموكلة إليه من طرف الأمة، وبذلك يكون العلماء أول قوة فاعلة في البلاد، توجه وتسير، وتساند أو تختلف، تحرك ردود فعل متباينة، هذه الفئة التي استمدت نفوذها من القوة المجتمعية، مستندة في ذلك إلى علمها بالشرع، فالعلماء هم ورثة الأنبياء وعلى عاتقهم تقع مسؤولية توجيه المجتمع، وإذا كان الجيش يقوم بحماية الكيان المادي للدولة، فإن العلماء قد وكلت إليهم حماية شخصيتها المعنوية، ولم يكن دور التوجيه جديدا على العلماء، ولم تكن مهمة أملتها الظروف فقط، بل إنه دور طبيعي وأساسي في حياة الدولة المسلمة، فالعلماء هم ضمير الأمة، وهم المعبر عن رأي المجتمع، كما أنهم أساس التشريع في الدولة.

ومعنى ذلك أن مهام العلماء المستمدة أساسا من التشريع الإسلامي، تخولهم حق التدخل في كل التنظيمات الأساسية للدولة، لاسيما وأنهم هم الذين يضفون صفة المشروعية على السلطة المركزية فهم من يبايع السلطان، إذ العلماء أهل الحل والعقد، وبيدهم أن ينزعوا هذه الصفة عنه إذا ثبت لديهم ما يخل بهذه السلطة.

أكد الحجوي على أهمية هذه المسؤولية نقلا عن الغزالي في الإحياء، حيث قال: " والفقيه هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا، فكان الفقيه معلم السلطان، ومرشده إلى طريق سياسة الخلق وضبطهم، وتنظيم استقامة أمورهم في الدنيا[1]." مما يؤكد أن العلماء يجب أن يكونوا على أعلى مستوى في العلم والمعرفة.

وهذه المهمة المنوطة بهم شرعا، جعلتهم في كل فترات التاريخ المغربي دعامة أساسية للحكم القائم، يستمد منها قوة وشرعية وجوده، وكان التوازن بين الشعب والحكم يظل قائما ما دام هذا التوازن متوفرا بين السلطة التنفيذية التي تمثلها أجهزة الحكم، والسلطة التشريعية التي يمثلها العلماء.[2]

وبتولى العلماء مهمة التوجيه في إطار مسؤوليتهم عن المجتمع، كانوا قوة فاعلة في توجيه الوقائع نظرا للتغيرات الطارئة، وظروف التعامل الجديد التي أصبحت تخضع لها سياسة الحكم المركزي اتجاه الأوروبيين، فقد أصبح على هذه القوة أن تعمل على واجهات متعددة من أجل صيانة المجتمع مما يهدده من التفتت والتلاشي ثم الاضمحلال.[3] وأصبح واجبا على العلماء البث في تنظيم العلاقات الخارجية للدولة، فهم من يقرر ما يتعلق بالحياة الاقتصادية كنظام الضرائب، وأنظمة التعامل التجاري، وفي مقدمتها سياسة التجارة الخارجية.

وللحفاظ على مصالح الأمة، كانوا في ذلك يعبرون عن موقف الشريعة الإسلامية تجاه كل القضايا ذات الصلة بالواقع المغربي، خاصة بعد أن تبلور الوجود الأجنبي بارزا على مستوى هجوماته العسكرية، ثم على مستوى ما يروجه الأجانب من البضائع التجارية الأوروبية التي غزت البلاد، وما يرتبط بها من معاملات جديدة خالطت واقع الناس وممارستهم اليومية، فأصبح من الضروري الفصل في هذه المستجدات بين ما هو موافق للشريعة وما هو مخالف لها مما يستوجب تدخل الفقهاء وفتاويهم.[4]

وبمقتضى هذه الصفة التقريرية للعلماء، فإنهم استطاعوا أن يؤثروا في توجيه السياسة العامة، وكان على السلطة المركزية أن تبرر دائما تصرفاتها ومواقفها أمامهم، ولا يمكنها أن تقرر شيئا جديدا دون استشارتهم والأخذ برأيهم. وهذا ما جعل الأوروبيين وهم يتحدثون عن أثر الجهاز العلمي داخل الشبكة المجتمعية، حسب ما أورده التازي " كان ذلك كافيا لتصوير الفقهاء والعلماء على أنهم مصدر كل المتاعب وعنصر كل شر...".[5]

بذل الفقهاء أقصى المجهودات في ميدان تطبيق القواعد الفقهية، فاشتغلوا على النصوص لاستنباط الأحكام بما يوافق المذهب المالكي، وكانوا يؤولونها تبعا لما يسمى في الفقه **"بالمصالح المرسلة"**، وعن طريق هذا التأويل أمكن للفقهاء تقريب الواقع إلى النصوص رغبة في إيجاد حلول للمشاكل التي تحدث للمسلمين جراء النوازل الجديدة، وحرصا على تنظيم العلاقة بينهم وبين من يتعاملون معهم من الذميين أو من الأوروبيين وغيرهم.

وهكذا تعددت أساليب الفقهاء في مواجهة التدخل الأجنبي، وبالخصوص بالنسبة للمواد التجارية التي كان الأوروبيون يعملون على ترويجها، والبحث عن الامتيازات للحصول على أسواق المغرب لتصدير فائض الإنتاج الصناعي إليها.

ثانيا– موقف العلماء من المبادلات التجارية مع أوربا

أصبحت التجارة الخارجية والعلاقات التجارية مع أوربا محورا هاما من المحاور المؤثرة في الحياة الاقتصادية المغربية، وأضحى لها انعكاس على الحياة العامة بالبلاد، وتجلى ذلك في تغيير طبيعة العلاقات الاقتصادية التي كانت قائمة قبل ذلك، و في ربط مصير الاقتصاد المغربي بالاقتصاد الأوربي، هذا في الوقت الذي وجدت فيه السلطة نفسها مضطرة لنهج سياسة تجارية، مستمدة وموجهة وفق النمط الأوربي، في حين اقتصرت اقتراحات العلماء على النصوص التشريعية والتاريخ الإسلامي، وهو ما كان يخالف الواقع على عدة مستويات:

1– المستوى الديني

التزمت الدولة المغربية بالإسلام، واحترام تطبيق شرائعه الواضحة وسننه الثابتة خلال مبادلاتها مع التجار النصارى، التي كانت قائمة على قوانين مضبوطة وأعراف تكرست عبر السنين والعصور، حيث كان على كل أمير أو سلطان مسلم ألا يتغافل عنها، وألا يعمل إلا بأحكامها وتطبيق بنودها، ولا يجتهد إلا في إطارها العام. وكان التصرف بالأعشار أو الأخماس، وهي الواجبات الجمركية، من أقرب وسائل المحافظة على الأصول عندما كانت الظروف تهدد بالمس بها، سيما وأن تلك المداخيل تعد مما أفاء الله به على خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى الرعية المسلمة، حيث جاء لدى القلقشندي في باب ما يؤخذ من تجار الكفار الواصلين في البحر على الديار المصرية، قوله: "واعلم أن المقرر في الشرع أخذ العشر من بضائعهم التي يقدمون بها من دار الحرب إلى دار الإسلام إذا شرط ذلك عليهم، والمفتي به في مذهب الشافعي رضي الله عنه، أن للإمام أن يزيد في المأخوذ عن العشر وأن ينقص عنه إلى نصف العشر للحاجة إلى الازدياد من جلب البضاعة إلى بلاد المسلمين "[6].

وتناول الفقهاء المعاملات مع أوروبا في إطار المقارنة واستعمال القياس، كمحاولة لإجراء المطابقة بين مستجدات العصر و القضايا الفقهية التقليدية، ورغم اعتمادهم المواجهة المتأصلة ضد الأجنبي، فقد كانت آراؤهم المتنوعة تعبر في أغلبها عن مرونة فقهية

إزاء المستجدات النافعة، ولكنها في الوقت نفسه قابلت بالرفض القاطع، كل ما هو مخالف للشريعة الإسلامية وما جرت به العادة والأعراف في البلاد، سواء في أسلوب المعاملات أو استهلاك المواد الأجنبية، وظهرت هذه المواقف من خلال رسائل ، ونصوص ضمن مؤلفات، ونوازل وفتاوي، مع استصدار أحكام فقهية حول عدة معاملات:

1-1 حكم التجارة في دار الحرب

لقد شدد العلماء في التعامل مع الأجانب على المستوى التجاري، حتى امتد هذا التعامل إلى كثير من مستويات الحياة العامة، ومنها: الهجرة للاتجار في بلاد العدو والإقامة بها، وقد خاض في الموضوع عدد وافر من العلماء في المشرق والمغرب، إذ كتب ابن رشد مبينا آراء الفقهاء في التجارة بأرض العدو، ما يلي: "كره مالك رحمه الله، الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهة شديدة...وأصل الكراهة لذلك أن الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر إلى بلاد المسلمين حيث يجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، ولا يجوز ذلك إلا لمفاداة مسلم"، وأضاف ابن رشد قائلا: "فواجب على والي المسلمين أن يمنع من الدخول إلى أرض الحرب للتجارة ويضع المراصد في الطرق والمسالح لذلك حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك لا سيما إن خشي أن يحمل إليهم ما لا يحق بيعه منهم مما هو قوة على أهل الإسلام لاستعانتهم به في حروبهم"[7] .

ولم ير ابن رشد بأسا "بمبايعة أهل الحرب ومتاجرتهم إذا أقدموا بأمان فذلك جائز (...) إلا أن يباعوا شيئا مما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد ولا شيئا مما يرهبون به المسلمين في قتالهم مثل الرايات وما يلبسون في حروبهم من الثياب فيباهون بها المسلمين وكذلك النحاس لأنهم يعملون منه الطبول فيرهبون بها المسلمين (...) و إنما يجوز أن يباع منهم من العروض ما لا يتقوى به في الحرب ولا يرهب به في القتال، ومن الكسوة ما يقي الحر والبرد ولا أكثر، ومن الطعام ما يتقوت به من الزيت والملح وما أشبه ذلك". و ختم ابن رشد قوله في هذا الباب بتفاصيل التعامل بين المسلم وأهل الكتاب، فإن الشركة معهم لا تجوز إلا بما "تجوز بين المسلمين[8]."

كما ورد في رسالة عليش المصري المتداولة في المغرب ما نصه:" إنه تقرر في شريعة الإسلام أن السفر لأرض العدو للتجارة جرحة في الشهادة، ومخل بالعدالة، فضلا عن توطنها وطول الإقامة بها، ومن فعل ذلك خرج عن حد الشريعة (..)، ولم يبالي بالجرحة في شهادته ولا باختلال عدالته، واختار مساكنة الكافرين في ديارهم، وزهد في مساكنة المسلمين في فسيح بلادهم".[9]

لا يختلف موقف علماء مغرب القرن التاسع عشر في شأن التجارة بأروبا عن المواقف التقليدية السابقة الذكر للعلماء المسلمين، خصوصا بشأن الإقامة بأرض الكفر وممارسة النشاط التجاري بها، وهو أمر شدد عليه العلماء وعلى رأسهم محمد الرهوني (ت.1814) في رسالته الوجيزة بعنوان "أن التجارة إلى أرض الحرب وبعث المال إليها ليس من فعل البررة"، حيث انتقد من خلالها بشدة التجار المغاربة الذين يتوجهون إلى البلدان الأوروبية، التي اعتبرها بلاد كفر وحرب، لأن الإقامة بها تجعل المسلم خاضعا لقوانين الأوربيين ومعاملاتهم التجارية، التي لا يتطابق بعضها أو جميعها مع المعاملات الشرعية، والتشبه بالعجم والخضوع لقوانينهم وعدم القيام بالشعائر على الوجه الصحيح.[10]

وهذا ما سبق أن نبه إليه محمد كنون الذي كتب إلى أهل فاس القاطنين بالجزائر، ومنهم طائفة كبيرة من التجار، وذلك في رسالته المسماة "نصيحة في التحذير من الإقامة بأرض العدو"، حيث حشد الشهادات استنادا إلى علماء السلف ومنهم الغزالي وابن العربي وابن عرفة، للحث على الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام.[11] ونجد بعض الفقهاء يؤكدون على عدم الارتباط بأية علاقة مع

الأوربيين كيف ما كان نوعها، لأن من تعامل معهم يكون جزاؤه، ما ورد في القرآن الكريم "ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار"[12].

ويرى البلغيثي "أن مما يفعله التجار أيضا السفر إلى أرض الحرب للتجارة، وهو أمر ممنوع لأنه يؤدي لمشاهدة مناكر الكفار والتذلل لهم، والدخول تحت حكمهم، وقد شدد مالك الكراهة في التجارة في بلاد الحرب لجري حكم المشركين عليهم، وينبغي للإمام أن يمنع ذلك ويشدد فيه، ويجعل الرجعة عليه، وعلى الحكم بالمنع والكراهة، فالتجارة بأرض الحرب من المحرمات، للشهادة على ما جزم به خليل"[13]

كما اعتبر الناصري ممارسة التجارة في دار الحرب عملا بدعيا، وحشد مجموعة من أقوال السلف للبرهنة على تحريم هذه التجارة، لأنها تفضي إلى مفاسد دينية ودنيوية عديدة، منها "عدم التمكن من إقامة شعائر الدين على الوجه المشروع... وربما أدركه أجله هناك فقبر بأرض الكفر إذا لم ينقل إلى دار الإسلام... و منها مساعدتهم على بيعهم وشرائهم الحرام وعقودهم الفاسدة وكلها أو جلها ربا محض، وقد كثر في هذه الأزمان الفاسدة، وتخلق به كل من يتجر في البحر من تجار المسلمين (...) ويجلبون من هناك التصاوير المحرمة بالاتفاق ويبيعونها في الأسواق من غير نكير(...)، ومنها الاستغراق في مشاهدة المنكرات والتعرض لملابسة النجاسات و أكل المحرمات[14]."

إن رفض الناصري لفكرة ذهاب التجار المغاربة إلى البلدان الأوروبية، لأن معاملاتهم وعقودهم ستخضع حتما لمعاملات وعقود الأوروبيين المتناقضة مع الشرع الإسلامي، هي تعبير لدعوة الانغلاق التي تعايشت في ذهن الناصري مع الدعوة إلى الانفتاح على الأوربيين تجاريا في حالة مجيئهم إلى المراسي المغربية لوسق الحبوب والماشية، إلا أن هذه المبادلات التجارية داخل المراسي المغربية بدورها لم تعد تخضع لعقود ومعاملات وفق ما هو مسطر في الشريعة الإسلامية لأن التغلغل الاقتصادي للدول الأوروبية، في إطار المد الامبريالي، أصبح أقوى من أن يفسح المجال لتطبيق الشريعة.[15]

2-1 حكم استيراد المواد التجارية

كان المدخل الذي مارس فيه الفقهاء مناقشاتهم وتأويلاتهم حول البضائع التجارية، سواء منها المغربية أو الأجنبية، هو مدخل الحلال والحرام، فكانت جل المواد التجارية الأجنبية تلقى معارضة العلماء كلما وجدوا إلى إثبات حرمتها سبيلا، فتكون الحرمة إما لذات البضاعة كما وقع بالنسبة للخمور والحشيشة والتبغ واللحوم المستوردة، لأنها كالميتة نظرا لكونها لم تذكى شرعا، ولحم الخنزير والدم المسفوح، وإما لكون البضاعة اختلط بها بعض من هذه المواد في صناعتها، وكذا ما فيه نجاسة. وأدخل بعض العلماء الحشيشة والتبغ لما تلحقه بالعقل من اضطراب.

وقد ظهرت مع ذلك آراء متباينة في مثل هذه البضائع من قبل العلماء، إذ ظهر نوع من النفور، وطلبوا بقاء ما كان على ما كان دون خرق العوائد المألوفة، كما ظهر مقابل ذلك العزوف عن كل ما هو أجنبي سواء كان فرنسيا أو انجليزيا أو اسبانيا، خاصة بعد معركة إيسلي وحرب تطوان، فاعتبروا في بادئ الأمر أن كل ما يرد من البلاد الأجنبية يعد مرفوضا، أو يتعامل معه بنوع من الاحتياط والتريث، ولابد من مرور بعض الوقت ليصل العلماء إلى مواقف محددة حول هذه البضائع، وذلك رهين بمدى تراكم المعلومات حولها، ومدى القدرة على تأويل النصوص نتيجة إدراك الوقائع، كما هو رهين أيضا بنوع الذهنية المتحكمة في اتخاذ القرار.[16]

حرم الفقه الإسلامي على التجار المسلمين نقل السلاح والمعدات الحربية إلى العالم المسيحي، ويأتي تحريم التشريع الإسلامي لهذه التجارة من مجموعة من الاعتبارات لا تختلف عن دوافع التحريم المسيحي لها،[17] ذلك أنه بالنظر في العلاقات التجارية بين المسلمين

والنصارى، نلاحظ أن الحكام المسلمين كانوا ينهجون في التجارة الخارجية منطقا موحدا مع الأوروبيين، يقتضي تطبيق المصلحة الشرعية، ولا مانع فيها من التعامل مع النصارى، إذا ما روعيت القواعد وأخذت الشروط بعين الاعتبار، من بينها منح التجار كامل الضمانات من حيث الأمن، ومن حيث حق ممارسة الطقوس الدينية، ومن حيث حرية المبادلات، إذ لكل جنس من أجناسهم، قنصل ينظر فيما بينهم من النزاعات المدنية، أما النزاعات بينهم وبين المسلمين واليهود من أهل الذمة، وأيضا الجنايات التي تقتضي العقوبات، فإن الحكم فيها كان لعامل المنطقة ولقاضيها، ولهم أن يتملكوا فنادقهم ومعابدهم ومقابرهم. ومسؤولية الفرد منهم وإن كان القنصل، تقف عند شخصه، ولا يؤخذ أحد بتبعة الآخر. وفي حالة وفاة التاجر بأرض الإسلام، فإن تركته تنقل إلى ورثته أو إلى جنسه، وجميع النصوص المذكورة تحرم القرصنة، وتحث على معاونة ركاب السفن التي تبحر بشواطئ الإسلام، ويحتفظ لأصحابها بمراكبهم وبمتاعهم، وورد التنصيص باختصار، على عدد من الضمانات بخصوص البضائع الواردة وصيانتها، مثل حق تصدير ما لم يتم بيعه منها.[18]

إلى جانب الحقوق، كانت ثمة واجبات والتزامات على التجار منها منع التهريب، ومنها حق الدولة في السبق إلى الاقتناء، وحقها في توقيف مركب، أو مجموعة من المراكب الأجنبية الراسية بالميناء، ويجوز أن تصل إلى ثلث عددها، وذلك لتسخيرها لبعض أغراضها قبل أن ترجعها إلى أصحابها. ومن واجبات التجار الأجانب طبعا أداء فريضة العشر على مستورداتهم، إلا إن كانت تلك الواردات من النفائس كالمجوهرات أو الطيور المروضة على الصيد، أو كانت بالأحرى من المواد الاستراتيجية، وأما الصادرات فكان يؤدى عليها نصف العشر، على العموم، وهي 5%، إلا إذا كانت دار الإسلام في عسر، وفي كل الأحوال أن تكون غير ذات قيمة استراتيجية، مثل الأصواف والشموع والجلود والملح، أما القمح والخيول والأنعام فلا ذكر لها في المعاهدات إلا القليل النادر. ومن ذلك التزام التجار ألا يدخلوا إلا للموانئ التي تعينها الدولة لتجارتهم، وهي الموانئ التي توجد بها جمارك ووسائل مراقبة المعاملات، ولا يسمح لهم بالنزول بمناطق أخرى من البلاد ولا بالإقامة بها، إلا إذا كان ذلك من الضرورة (جراء العاصفة أو ألزمتهم الظروف بإصلاح مراكبهم وتجديد الزاد، وعندئذ لا يسمح لهم لا ببيع ولا شراء أدنى شيء، ولا بالتفاوض في التجارة، ولا بمكالمة السكان.[19]

3-1 حكم تصدير المواد التجارية

بدأت مسألة تسريح الأقوات باتجاه الدول الأوربية في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله، مما فتح بابا في علاقات المغرب مع أوروبا، تعذر على المخزن إغلاقه فيما بعد. وخلال العقد الأول من القرن 19 كان المخزن ما زال بإمكانه فرض بعض شروطه مقابل تسريح وسق الحبوب مثلما ورد في رسالة السلاوي إلى القنصل الإنجليزي، لإمداده بالعدة والذخيرة الحربيتين " ونحن اليوم متوقفون على بعض إقامة البحر والأبراج، فإذا كنتم تأتون بها فإن الوسق يسرح قدر معلوم وإلى أجل معهود، لكن الاتفاق على القيمة والصاكة وإعطاء خط يدك بمجيء الإقامة في أجل معهود..."، وتضمنت الرسالة ذاتها اعتذارا عن عدم القدرة على تلبية طلب الانجليز بشأن تصدير الثيران لأن الشرع لا يسمح بذلك "..و لو وجد سيدي فسحة في دينه تحل له تسريح الثيران ما طلب منكم هذه الإقامة ولا غيرها "[20].

وقد جرت العادة عند سلاطين القرن التاسع عشر أن تتم استشارة النخبة الذين وصفتهم كتابات القرن التاسع عشر بـ"الخاصة وأولي الحل والعقد"، بخصوص توجيه السلع إلى بلاد الكفار، المتمثلة في التمر وتسويق الماشية والحبوب، فقد رأى البلغيثي " أن مما شاع الآن وقبله، وهو من المحرمات، شراء التمر الجيد والتغالي فيه وتوجيهه لبلاد الكفار من أهل الحرب لبيعه لهم في مواسمهم وغيرها بالثمن الغالي والسوم الغالي، وقد تقرر عند الفقهاء والأئمة الخلاف في بيع الطعام للكفار الحربيين في زمن الرخاء والهدنة، والمشهور هو مذهب ابن القاسم وهو المنع، ولو في الهدنة والرخاء(...). وشمل المنع بيع البقر ونحوها لهم،

بما في ذلك من إغلائه على المسلمين وتقوية للكفار على كفرهم حتى بالنسبة للجلود والحديد والخيل ونحوه، وخاصة آلة الحرب (...) أو آلة سفر أو غيرها مما يتفوقون به في الحرب".[21]

وقد ورد في هذا الشأن نص جواب العلامة سيدي جعفر الكتاني الفاسي باسم علماء فاس عن كتاب السلطان مولاي الحسن الأول في شأن ما يطلبه الأجناس من تسويق الماشية والحبوب ونحوها، وهو جواب طويل، مما جاء فيه: " فليعلم سيدنا أنه ليس لنا بين يديه كلام، ولا لجنابنا مع وجود عزته جواب الأخصام (...)، وأن الله قد بين لنا أعداءه المشركين، وأخبرنا بما في قلوبهم ونفوسهم من غائلة السوء للمسلمين (...)، ولهذا نهانا سبحانه وتعالى عن اتخاذهم بطانة وأصدقاء وموالاتهم والركون إليهم (...)، وليعلم سيدنا أعزه الله وأمده بمعرفته الكاملة وتولاه، أنه لا يكمل لهذه الأمة أمرها، ولا يستقيم عزمها وفخرها إلا باتباع السنة المحمدية، وإقامة حدود الشريعة الأحمدية، وكف الناس عما هم عليه من التعامل بالربا والزور والخيانة والغش والفحش والزنى وسائر الفجور (...)، وترك التزيي بزي العجم في المأكل والمشرب واللباس، ورفض كل ما يرجع إلى قوانينهم الفاسدة التي لا أصل لها في الشريعة المطهرة (...). وإن أمكن صرف هؤلاء الأجناس عما يطلبونه من هذه المطالب البتة فلا بأس، بل هو الرأي السديد، والنظر الحميد، إذ مفاسد ذلك عظيمة، وأمانة جسيمة..."[22].

وقد وقعه نحو الستة عشر عالما، اتفقوا جميعا أنه "لا مصلحة في تسريح ذلك أصلا"، وكانت الاستشارة مؤرخة بشهر أبريل 1886م.[23]

وقد امتد تشديد العلماء ليشمل كل ما له صلة بالأجانب، بما في ذلك التعليم في بلاد الكفار[24]، وبيع العملة وانتشارها، والمعاملة بـ "الكوميسيون" أو العمولة، وممارسة أنواع الشركات وغيرها من المعاملات.[25]

وهكذا فإن المسؤولين المسلمين كانوا لا يتهربون من المبادلات مع النصارى، بل كانوا يشجعونها شريطة أن تكون حركات الاستيراد والتصدير متساويتين، ومراعيتين لحيثيات الشريعة الإسلامية، وكل المبادلات التجارية مع غير المسلمين يجب أن تقوم على شروط معينة، مما ينفي الاتهام الأوربي وغيره الذي يتحدث عن الرغبة في العزلة وعدم مخالطة الأجانب ولو بالتجارة. فما دامت القواعد الفقهية تضع تشريعات للمباحات والممنوعات في هذه المعاملة فمعناه أنها موجودة ومباحة بالأساس، ولكنها مشروطة بعدم مد الكفار بكل ما يمكن أن يوهن المسلمين كبيع الحبوب والمواشي، والمواد الأولية الصالحة لصنع الأسلحة، وغيرها في حين أن المسلمين في أشد الحاجة إليها.

2- المستوى السياسي

كانت العلاقات التجارية و ما زالت قائمة على أسس الجهاد من قبل المغرب، وعلى أسس الحروب الصليبية من قبل الأوروبيين وبخاصة من قبل الكاثوليك، الذين كانوا أكثر التزاما بالقرارات البابوية، الداعية إلى التحفظ في المبادلات مع المسلمين، إذ كانت التشريعات الجمركية تقوم على القاعدة التجارية العامة وهي ألا يباع من الخصم ما من شأنه أن يقوي جانبه، فكان المخزن يرحب بكل ما يرد من السلاح ومما يحيي الإسلام ويقويه، ولا يفرض على ذلك أية فريضة، كما كان يستورد من المصنوعات ما لم يصنع بالمغرب، أو كان لا يصنع به على نفس ما يأتي به من الإتقان من أوروبا، مثل المنسوجات الرفيعة والأدوات المعقدة كالمرايا والساعات والمواكن، وكان لا يؤدي عنها إلا أعشارها وأحيانا أقل من العشر، أما الصادرات فإن العكس هو الذي كان يجري عليها، إذ أقل ما يوظف عليها ضعف العشر، أو 20٪ وأحيانا أكثر من 50٪، وذلك زيادة لحماية دار الإسلام ورغبة في ملء بيت المال على حساب النصارى الذين تعالت صيحاتهم مع مر السنين وبزوغ عهد الحرية المطلقة في التجارة.[26]

سجلت هذه الفترة منعطفا جديدا في تاريخ العلاقات التجارية المغربية الأوروبية، وقد كان للظروف السياسية الجديدة (الظروف المتعلقة بوضعية المغرب بعد مؤتمر فيينا والقوانين البحرية التي فرضتها الدول الأوربية، وكذلك وصول فرنسا إلى الحدود الشرقية للمغرب.) ولتطور الأحداث تأثيرها على طبيعة هذه العلاقات، وكانت أهم الظروف المؤثرة هزيمة المغرب في معركة إيسلي 1844، والأزمة المالية التي تعرض لها نتيجة لذلك، كما كان لتأكيد الوجود الفرنسي على الحدود الشرقية للبلاد وما أسفر عنه من تحول في طريق القوافل التجارية، والخطر الذي أصبح يداهم تجارة المنطقة من جراء تزايد النفوذ الفرنسي، أثره الواضح على السياسة الجديدة التي انتهجها المغرب لتقنين علاقاته التجارية بأوروبا.[27]

لقد اتسمت سياسة المخزن المغربي في ميدان التجارة الخارجية، بالحرص على حماية المنتجات المغربية من أن تصدر إلى الخارج، وردع التجار الأجانب من أن يقصدوا إلى الديار المغربية بكل ما طاب لهم من إنتاج بلدانهم، لذلك كانت الرسوم الجمركية المفروضة أشد وطأة على الصادرات منها على الواردات، وهو ما اعتبره الأستاذ ميج "سياسة تدبيرية متسقة، هدفها تقنين التجارة الخارجية، تندرج في مخطط شامل يخضع لاعتبارات وقتية ".[28]

لذلك نجد السياسة التجارية العامة للبلاد، التي كانت تخضع حسبما يبدو لعوامل ظرفية أكثر من خضوعها لقوانين متميزة وقارة أو تخطيط متكامل، قد ارتبطت على الخصوص خلال هذه الفترة بالذات بالحاجة الملحة لملء الخزينة والحصول على موارد مالية بصورة أو بأخرى، وقد تزايد ضغط هذه الحاجة مع تزايد ضغط الأحداث السياسية.[29] فالمخزن كان يواجه المحاولات الرأسمالية المباغتة، والتي تسعى إلى التلبية السريعة بسبب طلبات الأسواق، ولم يساعد التصنيع الأوروبي ولا الاهتمام الأوروبي بالسوق المغربية على تجاوز القوانين الجمركية وتشريعاتها المعقدة والزجرية، وصلابة وثقل بنياتها الاقتصادية العتيقة، التي كانت تعرقل سياسة الاختراق التجاري بالمغرب.

وبالجملة، فإذا كان ضغط الأحداث قد أدى إلى انفتاح البلاد، فإن المغرب قد ظل سيد الموقف، طيلة النصف الأول من القرن التاسع عشر، وتشهد على ذلك أشكال المبادلات.

ومن الأدلة على أن ملوكنا كانوا لا يتصرفون لا بالطيش ولا بالهوى، بل بمنطق القانون الشرعي، استفتاء مولاي الحسن، سنة 1885، لأولي الرأي من شعبه، في أمر تصدير البهائم والأنعام نزولا عند إلحاح الأوربيين في ذلك، فهو لم يعمل في تلك النازلة بنظره، لعلمه بضوابط الشريعة في الموضوع، ولحيرته بين أحكامها البينة وأحكام الضرورة، فرجع إلى إفتاء أولي الحل والعقد رفعا لكل الشبهات.[30]

وقد طرح السلطان المشكل العالق من خلال رسالته التي جاء فيها ما يلي " أما بعد فقد طلب منا بعض نواب الأجناس بطنجة تحديد شروط التجارة بقصد تسريح الأشياء الممنوعة الوسق، كالحبوب مطلقا والأنعام.. ونقصان صاكة الخراج ذاكرين أن تسريح ذلك فيه النفع لبيت المال والرعية"[31]. و من خلال رصده لمطالب الأجانب أبرز السلطان أنه يحاول العمل بما يناسب الظروف، ثم أكد على صفاء نيته بقوله " وحاشا لله أن نتسبب للمسلمين في غلاء أو نوافق لهم على ضرر"، وأكد أن الظروف هي التي فرضت عليه توجيه الاستشارة للعلماء للبث فيها، وإيجاد وسيلة سلمية للتعامل مع الأجانب حيث قال "ولما رأينا الأمر استحال إلى أسوأ حال أو كاد تداركنا هذا الخرق بالرفض وجنحنا إلى السلم...وارتكبنا أخف الضررين فاقتضى نظرنا الشريف أن نظهر لكم درءا لتلك المفاسد... أن يساعدوا على تسريح أشياء بقصد الاختبار...كالقمح والشعير وذكران البقر و الغنم... ثلاث سنين فقط على شروط الاختبار في المنفعة التي ذكروها في تسريحه الكل بأعشاره.. على أن يكون تسريح ذلك في وقت غلته... مدة ثلاثة أشهر"[32]، ويظهر من كلام السلطان رغبته في مسالمة الأجانب لإدراكه ضعفه العسكري أمامهم، لذلك طلب تسريح ما يطلبونه من بضائع ارتكابا لأخف الضررين، زيادة على أن التسريح سيشكل موردا أساسيا لمداخيل بيت المال، وفي النهاية ختم رسالته بقوله:" ولتعلموا أنكم

لن تزالوا في سعة فإن ظهر لكم ذلك، فالأمر يبقى بحاله وإن لم يظهر لكم ما هو أسوء في الدفاع عن المسلمين فأعلمونا به، إذ ما أنا إلا واحد من المسلمين"[33].

وقد أفتى في النازلة عدد من العلماء كان في مقدمتهم جعفر بن ادريس الكتاني، الذي نصح السلطان بأن يعمل على "المهادنة لحل معلوم وأمر معين ومحتوم"، حتى يستطيع المغرب تكوين نفسه، وهو الرأي الذي جسده الناصري في جوابه الذي يؤكد فيه على ضرورة مهادنة الأجانب "لأنهم بلغوا اليوم من القوة إلى الحد الذي لم يكن لأحد في الظن".[34]

ولعل هذا ما يوضح أن الكتاني والناصري كان مدركين لدرجة ضعف المغرب والاختلال البين في ميزان القوى، لذلك كان من الصعب التصرف بعناصر التجارة الخارجية بما توصي به الشريعة الاسلامية، وهو ما لا يخدم مصلحة البلاد.

خاتمة:

وبذلك يكون المغرب قد حافظ إلى حدود النصف الأول من القرن التاسع عشر على تطبيق سياسة تجارية اتجاه الدول النصرانية، وفق ما كانت تمليه عليه سنن الشريعة وأحكام الضرورة، واستطاع أن يتصرف بعناصر التجارة الخارجية، دون أن يلحق من ذلك بالدولة ولا بالرعية أي ضرر، لكن بفضل الاختلال البين في ميزان القوى بينه وبين الدول الأوربية، و تزايد توتر الظروف السياسية التي عرفها هذا القرن، فقد المغرب هيبته ، إذ لم يعد قادرا على الصمود أمام قوة الاختراق التي أضحى يتمتع بها الأوروبيون بفضل تفوقهم التقني والحربي واقتصادهم المتنامي بسرعة، مما جعلهم قادرين أكثر على إملاء شروطهم وسننهم، من خلال مجموعة من المعاهدات، التي أفقدت المغرب حرية التصرف بقوانينه الجمركية وتطبيق أحكامه الشرعية.

الهوامش:

[1]– محمد لحجوي، **الفكر السامي**، المطبعة البلدية، فاس، 1926، ص.3.

[2]– لطيفة سميرس بناني، "جونب من موقف علماء المغرب في القرن 19 من أزمة وحداث الفترة"، **مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز**، فاس، العدد.2، 1885. ص.191.

[3] – المرجع نفسه، ص.192.

[4]– عمر آفا، **التجارة المغربية في القرن التاسع عشر البنيات والتحولات 1830–1912**، منشورات دار الأمان، مطبعة الكرامة، الرباط، 2006، ص.177.

[5]–أنظر عبد الهادي التازي، **جامع القرويين**، ج.3، مطبعة. دار انشر المعرفة، الرباط،2000، ط.الثانية، ص.736.

[6]– أحمد القلقشندي، **صبح الأعشى**، الجزء.الثالث، الطبعة الأميرية، القاهرة، 1919، ص.459.

[7]–محمد سحنون، **المدونة الكبرى**، الجزء. الخامس، إصدار. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.ط ، ص.70.

[8]– المرجع نفسه، ص.180.

[9]–عليش محمد، **الرد على أجوبة الحيارى عن حكم قلنسوة النصارى**،لسليمان بنعلي االجزائري، جامعة الريان، ص.21.

[10]– محمد المنوني، "المصادر التاريخية المدونة في العصر العلوي الثالث (1790–1860)"، **مجلة كلية الآداب**، الرباط، ع.2، 1996، ص.192.

[11]–محمد كنون، **نصيحة في التحذير من الإقامة بأرض العدو**، مخطوط مكتبة أل سعود، الدارالبيضاء، بدون رقم.

[12]–سورة هود، الأية 113.

[13]– عمر أفا، **التجارة المغربية في القرن التاسع عشر**، م.س، ص.210.

[14]– أحمد المكاوي، **مسألة الإصلاح عند المفكرين المغاربة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر (من خلال بعض النماذج)**، رسلة لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، جامعة سيدي محمد بن عيد الله كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز–فاس، 1988، ص.159.

[15]– المرجع نفسه، ص.160.

[16]– عمر آفا، **التجارة المغربية في القرن التاسع عشر**،م.س، ص ص.179– 180.

[17]– أحمد الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والاندلس والمغرب**، ج6، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الرباط، 1981، ص.65

[18]– بوطالب ابراهيم، "بعض مظاهر التجارة الخارجية بالمغرب قبل 1856 وأسسها الشرعية"، ضمن **ندوة: التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، الدار البيضاء، 1995، ج.1.ص.175.

[19] – ابراهيم بوطالب، "بعض مظاهر التجارة الخارجية بالمغرب قبل 1856 وأسسها الشرعية"،م.س، ص.175.

[20] – رسالة السلاوي إلى كرين GREEN، في ربيع الأول 1222هـ/ (10-5-1807) أنظر أحمد المكاوي، **صورة أوربا في الكتابات المغربية خلال القرن التاسع عشر تنازع الانفتاح والانغلاق**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في التاريخ، إشراف. لحسن أغزادي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الانسانية ظهر المهراز، فاس، 1995-1996.

[21]– عمر آفا، **التجارة المغربية**، م.س، ص.211.

[22]– جوب علماء فاس عن كتاب السلطان مولاي الحسن يستشيرهم فيما يطلبه بعض نواب الأجناس من تسويق الماشية والحب وما يتبعها، أنظر ابن زيدان، **الاتحاف**، ج.2، م.س، ص.389.

[23]– عمر آفا، **التجارة المغربية**، م.س، ص.212.

[24]– محمد عليش، **الرد على أجوبة الحيارى**، م.س، ص.36.

[25]– عمر آفا، **التجارة المغربية**، م.س، ص.212.

[26]– ابراهيم بوطالب، "بعض مظاهر التجارة الخارجية بالمغرب قبل 1856 وأسسها الشرعية"، م.س، ص.173.

[27] - Laroui abdellah , les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain (1830-1912), librairie francois Maspero, paris, 1977.

[28] – .J.L. MIEGE, Le Maroc et L'Europe (1830-1894) , Tom.2, paris,1961-1963, p.255

[29]– لطيفة سميرس بناني، **موقف المغرب من الأطماع الأوروبية 1845-1880**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ظهر المهراز، فاس، 1983، ص.221.

[30]– ابراهيم بوطالب،"بعض مظاهر التجارة الخارجية بالمغرب قبل 1856 وأسسها الشرعية"، م.س، ص ص. 173-174.

[31] – أحمد المكاوي، **صورة أوربا في الكتابات المغربية**، م.س، ج. الثاني، ص. 492.

[32] – المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

[33] – المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

[34] – أحمد الناصري، **الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى**، ج.9، تحقيق وتعليق: جعفر الناصري – محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1997، ص.187.